سنن النسائـى
المجتبى من السنن

المجتبى من السنن

أولاً وقبل أن نخوض فيما صنفه الإمام النسائى سنقف على بعض النقاط فى فهم أسباب تأليفه لكتابه ورأيه فيه كسابقيه. وقبل هذا وذاك سنجيب عن سؤال.

من هو الإمام النسائى؟!

- **الإمام النسائى:**

هو أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائى عاش فى القرن الثالث الهجرى وقليل من القرن الرابع، ولد سنة أربع عشرة أو خمس عشرة ومائتين من الهجرة وتوفى سنة ثلاث وثلاثمائة.

وقد رحل فى سبيل تحصيل العلم إلى الحجاز والعراق والجزيرة والشام ومصر وذلك للاستفادة من الشيوخ فى العالم الإسلامى.

ولهذا فقد سمع من كثير من الأساتذة الذين قابلهم والتقى بهم فى هذه البلدان من أمثال: إسحاق بن راهوية وأبى داود السجستانى وقتيبة بن سعيد.

وقد ألف الكتب التى تدل على سعة علمه ومعرفته بالحديث، ومن هذه الكتب: السنن الكبرى والمجتبى من السنن الذى نحن بصدده، والضعفاء والمتروكون، والجرح والتعديل، والكنى والأسماء ومسانيد أحاديث الأئمة: الزهرى، ومالك ابن أنس، وشعبة بن الحجاج، وسفيان الثورى وابن جريج، ويحيى بن سعيد القطان وغيرهم.

تتلمذ عليه أئمة استفادوا من علمه ومؤلفاته وأصبحوا هم أيضاً من آثاره، ومنهم: أبو القاسم الطبرانى وأبو جعفر الطحاوى، وأبو بكر أحمد بن إسحاق السنى.

ومما زان علمه الورع والتقوى والجهاد فى سبيل الله والجرأة فى الحق.

ولا عجب إذن أن يثنى عليه العلماء ويرفعوه فى المكانة العالية اللائقة به، فقد قال عنه الدارقطنى: أبو عبد الرحمن النسائى مقدم على كل من يذكر بعلم الحديث وبجرح الرواة وتعديلهم فى زمانه، وقال ابن يونس: "كان إماما فى الحديث ثقة ثبتا حافظا قدم مصر، وأقام مدة طويلة فيها ظهرت كنوز خبياته،

وانكشف القناع عن رموز خفياته ، أصقل العلماء عقله فأروى، فانقـادوا إليـه، وحظى لديهم بالمنزلة السامية.

- **أسباب تأليفه لسننه:**

عندما صنف النسائى كتاب "السنن الكبرى" أهداه إلى أمير الرملة، فقال له الأمير أكل ما فى هذا صحيح؟ قال: لا.... قال: فجرد الصحيح منه، فصنف "المجتبى"، وقال النسائى عن الكتابين: كتاب السنن كله صحيح، وبعضه معلول أى معيب... والمنتخب المسمى بالمجتبى صحيح، وعلى هـذا فكل ما فى السنن الصغرى أو المجتبى صحيح فى رأى النسائى.

ولكن الذين درسوا هذا الكتاب رأوا أن فيه تلك الأنواع من الأحاديث:

١- الصحيح المُخَرَّج فى الصحيحين.

٢- الصحيح الذى هو على شرطهما ولم يخرجاه.

٣- أحاديث معلولة بين علتها النسائى.

وقد أورد النسائى هذا القسم الأخير فى كتابه – كما فعل أبو داود والترمذى، لأن قوما رووه واحتجوا به، فأورده وبين سقمه وعلله (ج٨ ص ٩٢- ٩٣)، لنزول الشبهة، وذلك إذا لم يجد طريقا غيره، فهو أقوى عنده من رأى الرجال.

ولهذا قال بعض النقاد: إن شرط أبى عبد الله النسائى فى هذا الكتاب أن يخرج عن كل من لم يجمع على تركه من الرواة، وعقب بعضهم على ذلك بأنه مذهب متسع.

ولكن كيف نفهم هذه العبارة مع ما عرف عن النسائى من تشدده فى الرجال حتى قيل: إن شرطه أشد من شرطى البخارى ومسلم؟

الواقع أن هؤلاء الأئمة كانوا ينظرون إلى الأحاديث ورجالها بهدفين:

الهدف الأول: هو النظر إلى عملهم هم واحتجاجهم، وهذا ما كانوا يتشددون فيه.

والهدف الثانى: هو النظر إلى ما يمكن أن يعمل به فى نظر بعض الفقهاء، أو بعض المحدثين، وهذا ما كانوا يتساهلون فيه ويدونونه فى كتبهم وسننهم.

ولهذا فقد حكم النسائى على حديث "عن سعيد بن المسيب قال : قـال عمر لصهيب مالى أرى عليك خاتم الذهب قال: قد رآه من هو خير منك، فلم يعبه. قال: من هو؟ قال: رسول الله ﷺ " حكم على هذا الحديث بأنه منكر. ومع هذا فقد أورده فى السنن الكبرى وفى السنن الصغرى (ص ١٦٤- ١٦٥ ج ٨)، وأغفل الحكم عليه وترجم له بباب "الرخصة فى خاتم الذهب للرجال" ليشير إلى أن من رخص فى ذلك استند إلى هذا الحديث.

وقد كان أبو عبد الرحمن النسائى كذلك، فقد كان يتشدد فى الحكم على الرجال وعلى الأحاديث عندما يكون هدفه وغايته تمييز الصحيح من غيره ولم يكن يفعل ذلك إلى حد ما عندما يدون كتابا فى السنن كبيرا أو صغيرا، ليعرف الناس الأحاديث التى استقى منها الفقهاء الأحكام، أو يمكن أن يستقى الناس منها ذلك.

على أنه يجب ألا تفهم عبارة "من لم يجمع على تركه" وأن مذهبه متسع على إطلاقها، فإنه أراد بذلك إجماعا خاصا، وذلك أن كل طبقة من نقاد الرجال لا تخلو من متشدد ومتوسط، فمن الأولى شعبة وسفيان الثورى وشعبة أشد منه، ومن الثانية يحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدى، ويحيى أشد من عبد الرحمن، ومن الثالثة يحيى بن معين وأحمد بن حنبل ويحيى أشد من أحمد، ومن الرابعة أبو حاتم والبخارى، وأبو حاتم أشد من البخارى.

قال النسائى: لا يترك الرجل عندى حتى يجتمع على تركه ، فأمـا إذا وثقه ابن مهدى وضعفه يحيى مثلا فإنه لا يترك، لما عرف من تشديد يحيى، ومن هو مثله فى النقد.

قال الحافظ ابن حجر: وإذا تقرر ذلك ظهر أن الذى يتبادر إلى الذهن من أن مذهب النسائى فى الرجال مذهب متسع ليس كذلك فكم من رجل أخرج له أبو داود والترمذى تجنب النسائى إخراج حديثه، بل تجنب النسائى إخراج حديث جماعة من رجال الصحيحين.. ويقول النسائى نفسه: لما عزمت على جمع السنن استخرت الله فى الرواية عن شيوخ كان فى القلب منهم بعض الشىء فوقعت الخيرة على تركهم، فتركت جملة من الحديث أعلم أنها عنهم.

منهج النسائى فى المجتبى

اقتصر النسائى على أحاديث الأحكام إلا قليلا ورتبها ترتيبا فقهيا، وترتيبه مثل ترتيب أبى داود تقريبا.

"والنسائى يرتب أبوابه الأول، فالأول بحسب ترتيبها فى الشرع بحيث لو جمعت تراجم الغسل من الجنابة مثلا لكانت أشبه شىء حينئذ بمتون الفقه حيث تجمع المسائل مجردة عن دليلها، وها هى ذى أبواب الغسل من الجنابة: "ذكر غسل الجنب يديه قبل أن يدخلهما الإناء – باب عدد غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء – باب إزالة الأذى عن جسده بعد غسل يديه – باب إعادة الجنب غسل يديه بعد إزالة الأذى عن جسده، باب تخليل الجنب رأسه، باب ذكر ما يكفى الجنب من إفاضته الماء على رأسه، باب ذكر العمل فى الغسل من الحيض، باب ترك الوضوء من بعد الغسل – باب غسل الرجلين فى غير المكان الذى يغتسل فيه، باب ترك المنديل بعد الغسل.

- **ما يميز كتاب النسائى عن غيره:**

يمتاز كتاب النسائى عن كتب السنن الأخرى بأنه ليس فيه تعقيبـــات فقهية، ولا يذكر آراء الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب ويكرر الحديث الواحد تحت عدة تراجم مثل ما رواه من قوله ﷺ "الفطرة خمس...:" الحديث، فقد روى هذا الحديث بطرق مختلفة تنتهى كلها إلى الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة، وهذا يذكرنا بما كان يفعله الإمام البخارى.

والنسائى يبين غريب بعض الألفاظ حينا (ج٧ ص ٢٥٣)، ويشير إلى الأحاديث الضعيفة والمنكرة أحيانا، ويحرص على التفريق بين طرق التحمل وخاصة بين السماع والقراءة واختلاف ألفاظ الرواة (ج٨ ص٧٢ وما بعدها).

ولنتناول جزءاً يسيراً من سنة رسول الله ﷺ فى سنن النسائى كنموذج لكتابه فنستنشق عبيرها ونهتدى بهديها ونستضىء بنورها.

كتاب البيوع

باب الحث على الكسب :

أخبرنا عبيد الله بن سعيد أبو قدامة السرخسى قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن منصور عن عمارة بن عمير عن عمته عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ: إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولد الرجل من كسبه، أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن عمارة بن عمير عن عمة له عن عائشة أن النبى ﷺ قال: إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم. أخبرنا يوسف بن عيسى قال أنبأنا الفضل بن موسى قال أنبأنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ : إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه.

أخبرنا أحمد بن حفص بن عبد الله النيسابورى قال حدثنى أبى قال حدثنى إبراهيم ابن طهمان عن عمرو بن سعيد عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ: إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه.

باب اجتناب الشبهات فى الكسب :

• حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعانى قال حدثنا خالد وهو ابن الحرث قال حدثنا ابن عون عن الشعبي قال سمعت النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الحلال بَيِّن وإن الحرام بَيِّن وإن بين ذلك أمورا مشتبهات، وربما قال: وإن بين ذلك أمورا مشتبهة، قال: وسأضرب لكم فى ذلك مثلا: إن الله عز وجل حَمَى حمًى وإن حِمَى الله عز وجل ما حَرَّم وإنه من يرتع حول الحمى يوشك أن يخالط الحمى وربما قال: إنه من يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، وإن من يخالط الريبة يوشك أن يجمر. حدثنا القاسم بن زكريا بن دينار، قال حدثنا أبو داود الجفرى عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن عن المقبرى عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "يأتى على الناس زمان ما يبالى الرجل من أين أصاب المال، من حلال أم حرام"، أخبرنا قتيبة قال

حدثنا ابن أبى عدى عن داود بن أبى هند عن سعيد بن أبى خيرة عن الحسن عن أبى هريرة قال: **قال رسول الله ﷺ: "يأتى على الناس زمان يأكلون الربا فمن لم يأكله أصابه من غباره".**

بـاب التجـارة:

أخبرنا عمرو بن على قال أنبأنا وهب بن جرير قال حدثنى أبى عن يونس عن الحسن عن عمرو بن تغلب قال: قال رسول الله ﷺ: إن من أشراط الساعة أن يفشو المال ويكثر، وتفشو التجارة ويظهر العلم ويبيع الرجل البيع فيقول لا حتى أستأمر تاجر بنى فلان ويلتمس فى الحى العظيم الكاتـب فلا يوجد. (كناية عن الجهل).

- **ما يجب على التجار من التوقية فى مبايعتهم :**

أخبرنا عمرو بن على عن يحيى قال حدثنا شعبة قال حدثنـى قتـادة عـن أبى الخليل عن عبد الله بن الحرث عن حكيم بن حزام قال: قال رسول الله ﷺ: **البَيِّعَان بالخيار مالم يفترقا فإن صدقا وبينا بورك فى بيعهما وإن كذبا وكتما محق بركة بيعهما. (أى ذهبت بركة بيعهما).**

- **المنفق سلعته بالحلف الكاذب :**

أخبرنا محمد بن بشار عن محمد قال حدثنا شعبة عن على بن مـدرك عـن أبى زرعة بن عمرو بن جرير عن خرشة بن الحر عن أبى ذر عن النبى ﷺ قال: ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم. فقرأها رسول الله ﷺ قال أبو ذر خابوا وخسروا قال: المسبل[1] إزاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذب والمنان عطاءه. أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى قال حدثنا سفيان قال حدثنى سليمان الأعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر عن أبى ذر عن النبى ﷺ قال ثلاثة لا ينظر الله إليهـم يـوم القيامـة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليـم الذى لايعطى شيئا إلا منه والمسبل إزاره والمنفق سلعته بالكذب.أخبرنى هارون بن عبد الله قال حدثنا أبو أسامة قال أخبرنى الوليد

(١) الذى يطيل ثيابه ، كناية عن الكبر .

يعنى ابن كثير عن معبد بن كعب بن مالك عن أبى قتادة الأنصارى أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: إياكم وكثرة الحلف فى البيع فإنه ينفق ثم يمحق. أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح قال حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: الحلف منفقة للسلعة ممحقة للكسب.

- **الحلف الواجب للخديعة فى البيع :**

أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا جرير عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ قال: ثلاثة لا يكلمهم الله عز وجل ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، رجل على فضلٍ ماء بالطريق يمنع ابن السبيل عنه، ورجل بايع إماما لدنيا، إن أعطاه ما يريد وفَى له وإن لم يعطه لم يف له، ورجل ساوم رجلا على سلعة بعد العصر فحلف له بالله لقد أعطى بها كذا وكذا فصدقه الآخر.

- **الأمر بالصدقة لمن لم يعتقد اليمين بقلبه فى حال بيعه :**

أخبرنى محمد بن قدامة عن جرير عن منصور عن أبى وائل عن قيس بن أبى غرزة قال: كنا بالمدينة نبيع الأوساق ونبتاعها ونسمى أنفسنا السماسرة ويسمينا الناس، فخرج إلينا رسول الله ﷺ فسمانا باسم هو خير لنا من الذى سمينا به أنفسنا، فقال يا معشر التجار إنه يشهد بيعكم الحلف واللغو فشوبوه بالصدقة.

- **وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما :**

أخبرنا أبو الأشعث عن خالد قال حدثنا سعيد وهو ابن أبى عروبة عن قتادة عن صالح أبى الخليل عن عبد الله بن الحرث عن حكيم بن حزام أن رسول الله ﷺ قال: البيعان بالخيار مالم يفترقا فإن بينا وصدقا بورك لهما فى بيعهما، وإن كذبا وكتما محق بركة بيعهما.

* * *